على ذكر المفعول به بتحليل الاضافة لنصب و ذلك بان كان قد قارن شرط
عمله الذى هو الاعتماد على احد الاشياء الستة وافتران احد
الزمانين بان لا يكون مصغرا ولا معصوفا او الى الظرف المتسع
نحو يا سارق الليلة اهل الدار و يا سارق الحمام و يا حاج البيت الحرام
المسجد قوله والصفة المشبهة الى فاعلها نحو الحسن الوجه ش
اى واضافة صفة المشبهة الى فاعلها الاصل حسن وجهه
لما اضيف الى الوجه سقط الكناية وعوض عنها اللام فحصل
التخفيف من غير وجه سقوط الكناية وسقوط التنوين و
تبدل الضمة بالكسرة وكذا اضافة اسم الفاعل اللازم الى فاعله
نحو زيد قايم الاب اى قايم ابوه واسم المفعول اللازم الى القايم مقام
فاعله نحو زيد معمور الدار اى معمور داره لم يذكرهما قصدا للاختصار مع
امكان معرفتهما بالمقايسة الى اضافة الصفة المشبهة لان كلا
من المضافين صفة لازمة كالصفة المشبهة والمضاف اليه قبل
الاضافة مرفوع كما اشير اليه قوله ولا بد فى المعنوية من تجريد المضاف
ش لما بين المعنوية واللفظية اراد ان يبين احكامها وشرطها
فقال ولا بد فى المعنوية من تجريد المضاف عن التعريف اى عن التعرف
باحدى طرفه من العلمية وغيرها لانه لو تعرف ثم اضيف ضاعت
الاضافة ولو عكس ضاعت اللام يعنى اذا ادخل اللام مثلا وقيل الغلام ثم
اضيف وقيل الغلام زيد ضاعت الاضافة ولو اضيف اولا وقيل

غلام ثم

علام ثم ادخل اللام وقيل الغلام زيد ضاعت اللام لاغناء تعريف كل
منهما عن تعريف الاخر وقول الكوفيين الثلاثة الاثواب والاربعة الكتب
لمخالفة القياس واستعمال الفصحاء مردود وحيلتهم فى ذلك المقصود
بالذات من جهة التعريف والحكم هو المعدود فادخل اللام عليه لذلك وادخل
على العدد ايضا لكونه عمدة وركنا فى الكلام بحسب الظاهر لافادة التعريف و
اضيف الى المعدود لبيان الجنس اضافة بيانية لاتحادهما ذاتا وقيل
الثلث الاثواب وهى باطل يكفى جريها فى جميع جزئيات الاضافة ::
البيانية مع ان كلا من العدد والمعدود مقصود بالذات بالحيثيتين
قال الشارح فتما وادركت خمس الاشبار وقال اخر ثلث الاثافى جمع
والديار البلاقع والدلام لا يضاف الا بعد تجرده عن اللام عددا او غير عدد
وكذا العلم لا يضاف الا بعد التنكير اى بعد ارادة فرد ما من الافراد المسماة
بهذا الاسم بعد دالا وضاع كمضر الحمرا او زيد بط وفعل نجم الايمة يضاف
العلم عندى مع بقاء علميته لا وثوق به لان سبب امتناع اضافة سائر
المعارف ثابت فيه ايضا واما المبهم وضمير المتكلم فلا تقبل التنكير
فلا يضاف ان ايضا لعدم المعنى للاضافة قوله وتقول فى اللفظية ::
الضارب زيد الخ ش يعنى ان شرط الاضافة المعنوية تجرد المضاف
عن التعريف بخلاف اللفظية فان التجرد فيها ليس بشرط لان الغرض منها
حصول الخفة فيما وجدت فيه من مخرجها سواء كان المضاف منكرا
نحو ضارب زيد او معرفا نحو الضارب زيد فان الاصل الضارب

Copyright King Saud University